

الخلافا

- [28] كلبا أو خنزيرا فبان صيدا أكله: لانه من جنس الصيد (1) دليلنا: أنا قد بينا وجوب التسمية، وهذا ما سمى ولا قصد الزباجة. وايضا: طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه: لان الذكاة طريقها الشرع، وليس في الشرع ما يدل على جواز ذلك. مسألة 28: إذا ملك صيدا فانفلت منه، لم يزل ملكه عنه، طائرا كان أو غير طائر، لحق بالبرارى والصحارى أو لم يلحق. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (2) وقال مالك: ان كان يطير في البلد وحوله فهو على ملكه، وان لحق بالبرارى وعاد الى أصل التوحش زال ملكه (3) دليلنا: أنه قد ثبت أنه ملكه قبل الانفلات بلا خلاف، ولا دليل على زوال ملكه فيما بعد، وعلى من ادعى ذلك الدلالة. مسألة 29: إذا قتل المحل صيدا في الحل لا جزاء عليه، سواء كان منشأه في الحل ولم يدخل الحرام أو دخل الحرام وخرج الى الحل، أو كان منشأه في الحرام فخرج الى الحل. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (4) وقال مالك: متى كان منشأه في الحل وقتل في الحل فلا جزاء، سواء
- _____ 1 - المجموع 9: 122، والحاوى الكبير 15: 52.
- 2 - الام 2: 230، ومختصر المزني 282، ومغنى المحتاج 4: 279، وحلية العلماء 3: 438، والسراج الوهاج 560، والوجيز 2: 20، والمجموع 9: 141، والبحر الزخار 5: 300. 3 - المدونة الكبرى 2: 62، وأسهل المدارك 2: 50، والبحر الزخار 5: 300 4 - مختصر المزني: 282، والمبسوط للسرخسي 12: 21 و 22، والمغنى لابن قدامة 3: 356، والشرح الكبير 3: 374، والحاوى الكبير 15: 55.
- _____